

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 345 مؤرخ في 17 أكتوبر 2012 يعدل و يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 04 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 و الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تميم بعض أحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 06: تنشأ على مستوى كل مؤسسة تعليم عال مؤهلة "لجنة تكوين في الدكتوراه" لكل تخصص في التكوين في الطور الثالث.

المادة 07: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي المصنف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسسة المؤهلة، و الذين اقترحوا فتح التكوين في الطور الثالث.

يمكن توسيع لجنة التكوين في الدكتوراه لتضم أساتذة باحثين و باحثين مؤهلين من نفس مؤسسة التعليم العالي المؤهلة أو من خارجها.



المادة 08: تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بما يأتي:

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق في التسجيل للمسابقة،
- وضع الشروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و التي تسمح بإجراء انتقاء أولي للمترشحين،
- دراسة ملفات الترشيح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السهر على احترام قواعد السرية في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال التكوين و تقييمهم،
- إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه، و اقتراح مقررين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق مع الشركاء في التكوين،
- المبادرة بأي شكل للتكوين للبحث لفائدة طلبة الدكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدد مدة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي و لجنة التكوين في الدكتوراه.

المادة 12: تسمح دراسة ملف الترشيح بتقييم المسار الجامعي للمترشح (التطور في ماستر 1، الترتيب في ماستر 2، نوعية المذكرة، المسار السابق...)، و بإجراء انتقاء أولي للمترشحين المستوفين للشروط البيداغوجية المحددة مسبقا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية:

- الملاءمة بين تخصص الماستر و تخصص الطور الثالث الذي يتقدم إليه المترشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني و انعدام الرسوب



- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.

تحدّد كفاءات الانتقاء في هذه المرحلة الأولى في الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة 03: تعدّل و تتمم أحكام المادة 13 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرّر كما يأتي:

المادة 13: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر.

يجب أن يكون عدد المترشحين المنتقنين والمسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يساوي، على الأقل، ضعف عدد المناصب المفتوحة.

للجنة التكوين في الدكتوراه كلّ الصلاحيات في تحديد العدد الأقصى للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، مع مراعاة عدد المترشحين و خصوصية التخصصات الأخرى.

المادة 04: يتمم القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه بالمواد 13 مكرّر و 13 مكرّر 1 و تحرّر كما يأتي:

المادة 13 مكرّر: يحدّد الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الاستحقاق وفقا لما يلي:

- 50% من العلامة المحصل عليها تبعا لدراسة الملف.

- 50% من العلامة المحصل عليها في الاختبارات الكتابية للمسابقة.

يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في الترتيب على أساس مسارهم في الطور الأول (الليسانس).

المادة 13 مكرّر 1: يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث مباشرة عملية تسجيلهم على مستوى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان النهائي عن النتائج.

المادة 05: تعدّل المادة 18 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، و تحرّر كما يأتي:




المادة 18: يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه.

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.

يُقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب السنة الثالثة و لم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

المادة 06: تُكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق يحدد كفاءات الانتقاء الأولي للمترشحين على أساس دراسة الملفات

1- تكوين ملف الترشيح:

يتضمن الملف:

- رسالة دوافع الترشيح،
- نسخة مصادق عليها عن شهادة البكالوريا،
- نسخة عن كل من شهادة الطّور الأول و شهادة الطّور الثاني (ليسانس و ماستر)،
- نسخة عن كشوف النقاط لكل من الطّور الأول و الطّور الثاني،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشحين العاملين،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح.



2- تلقى ملفات الترشيح:

قصد الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث (دكتوراه ل.م.د) يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه.
يحدّد عرض التّكوين تخصّصات الماستر التي تسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتّكوين، و في حالات أخرى فإنّه يتوجّب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3- دراسة ملفات الترشيح: الانتقاء الأوّلي للمتّرشّحين.

تتمّ عبر مرحلتين:

أولاً - الانتقاء الأوّلي للمتّرشّحين ذوي مسار ليسانس - ماستر في إطار نظام

ل.م.د:

مرحلة 1: يتمّ إجراء ترتيب أوّل على أساس العلامة "ع" و التي تمثّل حاصل ضرب


العلامة المحصّل عليها خلال طور الماستر $(\frac{2m+1m}{2})$ في معامل تصحيحي "ر" يراعي

ترتيب المترشّح في دفعته.

$$ع \times \frac{2m+1m}{2} = ر$$

يُعرف المعامل "ر" كما يلي:

- $ر = 1.00$ بالنسبة للمتّرشّحين الـ 10% الأوائل،
- $ر = 0.80$ بالنسبة للـ 25% التّالين،
- $ر = 0.70$ بالنسبة للـ 30% التّالين،
- $ر = 0.60$ بالنسبة للـ 25% التّالين،
- $ر = 0.50$ بالنسبة للـ 10% المتبقّين.



مرحلة 2: يتم التقييم على أساس العلامة "ص" التي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصل عليها في طور الماستر "ع" في معامل تصحيحي "هـ" ذي علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشح.

$$\text{ص} = \text{ع} \times \text{هـ}$$

يعرف المعامل "هـ" كما يلي:

- هـ = 1.00 للطالب المقبول بدون تعويض و لا استدراك و لا إعادة سنة،
- هـ = 0.80 للطالب المقبول بتعويض ومن دون استدراك و لا إعادة سنة،
- هـ = 0.60 للطالب المقبول باستدراك و من دون إعادة سنة،
- هـ = 0.40 للطالب المقبول المعيد سنة.

تمثل العلامة ص 20 العلامة النهائية للملف.

ثانيا - الانتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة و شهادة ماستر:

يتم حساب المعدل العام وفق القاعدة التالية:

المعدل العام للسنة الرابعة (بنسبة 40%) + المعدل العام للسنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكرة الماستر 2 (او ملحق التكوين) بنسبة 20%.

ثالثا - الانتقاء الأولي للمترشحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة و معترف بها: تخضع هذه الفئة من المترشحين لنفس إجراءات الانتقاء الترتيب و حساب المعدلات، و في الحالات الخاصة و الاستثنائية تقرر لجنة التكوين في الدكتوراه في شأنها.

